

6 - التكفل بجميع الترتيبات الضرورية من أجل الحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات المبرمة من طرفها لإنجاز المشروع،

7 - إعداد العمليات المحاسبية والحصائل والرقابة وتقييم الأعمال والوسائل والنتائج المتعلقة بتنفيذ المشروع،

8 - التكفل بجميع الترتيبات الضرورية لاحترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزام والأمر بالصرف،

9 - إنجاز في كل مرحلة من تنفيذ المشروع، تقييما محاسبيا عن تنفيذ اتفاق القرض وإعداد وإرسال ما يأتي :

(أ) إلى الوزارة المكلفة بالمالية :

- تقريرا فصليا وسنوياً يتضمن تقييماً لتنفيذ اتفاق القرض ،

- تقريرا فصليا يخص علاقاته مع البنك الإسلامي للتنمية،

- تقريرا ختامياً حول تنفيذ اتفاق القرض.

(ب) إلى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية :

- تقريرا فصليا وسنوياً يتضمن اتفاق القرض وتنفيذه،

10 - مسك أرشيف كل الوثائق التي يحوزها وحفظه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.



مرسوم رئاسي رقم 03 - 309 مؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003، يتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 67 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-209 المؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما ، المعدل والمتمم،

2 - قيام المفتشية العامة للمالية بإعداد وتسليم ما يأتي :

(أ) تقرير تدقيق حول الحسابات فيما يخص الوضعية المالية والنقدية للمشروع في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد تاريخ قفل السنة المالية، المتعلقة بها،

(ب) تقرير ختامي حول التنفيذ المالي لبرامج المشروع.

3 - التكفل بالعلاقات الخاصة باتفاق القرض ضمن ما يأتي :

- تسيير استعمال القروض المخصصة لهذا المشروع والمتابعة المنتظمة لأرصدة القروض المخصصة المتبقية،

- إقامة اتفاقية التسيير بين الخزينة والبنك الجزائري للتنمية،

- تسيير العلاقات بين البنك الجزائري للتنمية والبنك الإسلامي للتنمية ومراقبتهما .

الباب الثالث

تدخلات البنك الجزائري للتنمية

المادة 3 : زيادة على التدخلات والعمليات الناجمة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، وعن اتفاق القرض، يكلف البنك الجزائري للتنمية، في حدود صلاحياته، وفي إطار تنفيذ المشروع، لاسيما بالتدخلات الآتية :

1 - إبرام اتفاقية تسيير مع الخزينة،

2 - دراسة الملفات المتعلقة باستعمال اتفاق القرض بالاتصال على الخصوص مع الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية والوزارة المكلفة بالمالية،

3 - التأكد عند إعداد طلبات السحب من القرض، من مطابقة النفقات المنصوص عليها في اتفاق القرض والعقود المبرمة بعنوان المشروع،

4 - الايداع السريع لطلبات السحب من القرض لدى البنك الإسلامي للتنمية،

5 - إنجاز عمليات السحب من القرض طبقاً لأحكام اتفاق القرض ولهذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

- عمال المؤسسات والإدارات العمومية المرسمون والمتحصلون على شهادة التدرج أو شهادة معادلة، يمكنهم الاستفادة من تكوين تخصصي في الخارج في حالة عدم إمكانية ضمان ذلك في الجزائر.

المادة 5 : يستفيد أبناء أعوان الدولة المدعويين لممارسة عملهم في الخارج والذين يتابعون دراسات في التدرج أو ما بعد التدرج، عند استدعاء أوليائهم للعودة إلى الوطن، من التكفل بدراساتهم بالنسبة للمدة التنظيمية المتبقية لإنهاء دراستهم.

يتعيّن على الإدارات المعنية إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية، بصورة آلية، بقائمة الأشخاص الذين استدعوا للنشاط في الخارج واستفاد أبناؤهم من منحة دراسية .

ويتعيّن على وزارة الشؤون الخارجية إعلان توقيف المنحة بمجرد إعادة أب المترشح لممارسة مهامه في الخارج.

يوضح قرار من وزير الشؤون الخارجية كيفية تطبيق هذه المادة.

الفصل الثالث

الحقوق والواجبات

المادة 6 : تخوّل الاستفادة من التكوين في الخارج الحق في تكفل الإدارة أو المؤسسة المعنية بما يأتي :

- تكاليف التكوين،
- الحماية الاجتماعية،
- تكاليف النقل ذهابا وإيابا من الجزائر إلى البلد المستقبل، مرة في السنة،
- سند شحن فائض وزن أمتعة قدره ثمانون (80) كيلو غراما وذلك بعد إنهاء التكوين،
- تكاليف طبع الرسالة الجامعية.

تحدّد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 : لا يقبل الترشح للتكوين في الخارج من أي شخص يكون قد استفاد من منحة في الماضي .

المادة 8 : يجب على المستفيدين من منحة إضاء تعهد يتضمّن على الخصوص العمل في الجزائر بعد إنهاء تكوينهم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما .

المادة 2 : تنظم برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج حسب الإمكانيات الوطنية للتعليم والتكوين العالين والحاجات القطاعية للتأطير والمتطلبات في مجال دعم الإمكانيات العلمية والتكنولوجية للتنمية في حدود المناصب المفتوحة.

المادة 3 : لا يعني التكوين في الخارج إلا التخصصات غير الموجودة في الجزائر .

الفصل الثاني

أصناف المستفيدين

المادة 4 : الأصناف المعنية ببرامج التكوين الإقامي في الخارج هي :

- المتفوقون الأوائل في شهادة البكالوريا على المستوى الوطني في حدود المناصب المفتوحة،
- الطلبة المتحصلون على شهادات التدرج من بين المتفوقين الأوائل في دفعات التخرج الذين تنتقيهم المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي،
- الأساتذة والباحثون المرسمون الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية والمسجلون في الجزائر لتحضير رسالة الدكتوراه والذين تتطلب دراستهم القيام ببحوث أو تداريب في الخارج . وزيادة على ذلك، تدرس اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 17 أدناه، برامج التكوين في الخارج التي تقدمها لها القطاعات المعنية والمندرجة ضمن إطار الحاجات الوطنية،

- أن يكون مقترحا من المؤسسة أو الهيئة المرسلة،
- أن يكون متحصلا على تسجيل أو رسالة استقبال من مؤسسة جامعية أجنبية معترف بها،
- أن يقدم برنامجا للدراسات لفترة التكوين والبحث في الخارج،
- أن يقدم عند عودته تقريرا حول الأعمال التي قام بها في الخارج.

المادة 13 : زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يجب على العامل المترشح للتكوين التخصصي في الخارج ما يأتي:

- أن تتوفر فيه المقاييس التي تحددها اللجنة الوطنية،
- أن يستوفي الشروط والمقاييس التي يتطلبها التكوين المقرر،

- أن تقترحه الهيئة المستخدمة التي يثبت أقدمية ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية لديها .

المادة 14 : زيادة على الشروط المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 من هذا المرسوم، يجب أن تستوفي الأصناف المستفيدة من التكوين في الخارج مقاييس الانتقاء التي تحدد سنويا بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الخامس

تحسين المستوى

المادة 15 : تنظم برامج تحسين المستوى في الخارج لصالح عمال المؤسسات والإدارات العمومية، في المجالات ذات الأهمية الأكيدة بالنسبة للهيئة المرسلة.

المادة 16 : يجب أن يهدف تحسين المستوى، على الخصوص، إلى ما يأتي :

- التحكم في الجوانب العلمية والتكنولوجية الجديدة في المجالات الدقيقة المتقدمة،
- اكتساب المعارف والتقنيات الضرورية لابتكار نشاط مهني أو عصرنته،
- تحيين المعارف في إطار التكوين المتواصل وتنويعها وتحسينها،

وفي حالة عدم الالتزام بهذا التعهد، فإنه يجب على المعنيين إرجاع مجموع تكاليف التكوين دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 9 : يفسخ عقد التكوين في الحالات الآتية :

- حالة المرض العضال،
 - التخلي عن الدراسة،
 - ضعف النتائج البيداغوجية،
 - الحالات التأديبية الخطيرة.
- تطبق التدابير المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه في الحالات الثلاث (3) الأخيرة.

المادة 10 : يتعين على الهيئات المرسلة ما يأتي :

- إدماج أو منح الأسبقية في التوظيف للأشخاص الذين تلقوا تكوينا في الخارج لحسابها.

- اتخاذ التدابير الضرورية المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 أعلاه، ضد الممنوحين المخالفين لأحكامها.

الفصل الرابع

شروط التكوين الإقامي

المادة 11 : يجب على الطالب المترشح للتكوين في الخارج ما يأتي :

- أن يكون متحصلا على الشهادة الجامعية المطلوبة لقبوله في التكوين المقرر،
- أن يكون متفوقا في دفعته،

- أن تتوفر فيه المقاييس التي تحددها اللجنة الوطنية والشروط التي يحددها المجلس العلمي أو البيداغوجي لمؤسسة التعليم العالي المعنية، والمنشورة سلفا.

المادة 12 : يجب على الأستاذ أو الباحث أو أي عامل آخر مترشح للتكوين في الخارج ما يأتي :

- أن يكون مسجلا في الدكتوراه بالجزائر،
- أن تتوفر فيه المقاييس التي تحددها اللجنة الوطنية والشروط التي يحددها المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة والمنشورة سلفا،

- تقترح سياسة إدماج المستفيدين من منحة عقب تكوينهم في الخارج،

- تقيّم برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج،

- تجمع الوثائق البيداغوجية والعلمية حول برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج،

- تشجع كل التدابير التي من شأنها ترقية صيغ الرعاية من قبل المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الهيئات الجهوية أو الدولية ،

- تقترح مقاييس الانتقاء وقائمة الشعب والفروع المقبولة للتكوين وتحسين المستوى في الخارج.

المادة 21 : يتعين على القطاعات أن تقدم سنويا إلى اللجنة حصيلة عن وضعية إنجاز برامج التكوين السابقة مرفقة بالحاجات إلى التكوين للسنة اللاحقة.

المادة 22 : يبلغ رئيس اللجنة إلى القطاعات المعنية البرنامج السنوي للتكوين وتحسين المستوى في الخارج المصادق عليه من الحكومة.

المادة 23 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية ، عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أحد أعضائها.

المادة 24 : تعد اللجنة نظامها الداخلي خلال دورتها الأولى.

المادة 25 : تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي أمانة اللجنة.

المادة 26 : تتولى المصالح المختصة في القطاعات المعنية تنفيذ برنامج التكوين والمتابعة البيداغوجية للعمال في طور التكوين وتساعد في ذلك لجنة خبراء تنشأ لهذا الغرض بقرار من الوزير المعني .

الفصل السابع

أحكام مالية

المادة 27 : يتقاضى المقبولون للتكوين الإقامي في الخارج منحا دراسية تحسب على أساس اثني عشر (12) شهرا عن كل سنة جامعية، وكذلك التكفل بالتكاليف الملحقة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

- التأهيل على استعمال تجهيزات جديدة أو القيام بنشاطات جديدة،

- المشاركة في ملتقيات أو لقاءات علمية وتقنية من شأنها المساهمة في تطوير الهيئة المعنية.

الفصل السادس

اللجنة الوطنية للتكوين وتحسين المستوى في الخارج

المادة 17 : تنشأ لجنة وطنية تُكلف بتنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 18 : تتشكل اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله ، من :
- وزير الشؤون الخارجية أو ممثله،
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله.

المادة 19 : تساعد اللجنة في أداء أشغالها لجنة خبراء علميين برتبة الأستاذية ، يعينون بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 20 : تكلف اللجنة بإعداد برنامج التكوين وتنفيذه وتقييمه ومتابعته.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي :

- تدرس وتقتترح التنظيم العام المتعلق بالتكوين وتحسين المستوى في الخارج،

- تفصل في الحاجات وفي برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج التي تعبر عنها القطاعات سنويا .

وبهذه الصفة ، يمكن أن تستعين اللجنة ، عند الحاجة ، بخبراء تعينهم القطاعات المعنية.

- تدرس المنح المعروضة في إطار اتفاقات التعاون، وعند الحاجة ، تلك المعروضة في إطار الاتفاقات القطاعية،

- تسهر على تنظيم المسابقات الجهوية ، عند الاقتضاء، لانتقاء الطلبة المترشحين للتكوين في الخارج،

- تضبط قوائم المترشحين للتكوين في الخارج،
- تقوم بمتابعة برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج،

عند الاقتضاء، وعلى سبيل التسبيق . وتمثل هذه الاعتمادات المؤقتة مقابل منحة شهر دراسي يتم تقديرها بحسب عدد المستفيدين الموجودين في البلد المعني.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 33 : تعدّ اللجنة القوائم الاسمية للمتشحين المقبولين نهائيا للتكوين في الخارج وترسلها إلى وزارة الشؤون الخارجية للتنفيذ.

المادة 34 : تدفع الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المختصة إقليميا، المنح الدراسية والتكاليف الملحقة إلى المستفيدين من التكوين في الخارج.

المادة 35 : توضح، عند الاقتضاء، كفاءات تطبيق الأحكام المالية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 36 : يخضع العمال والطلبة الذين يتابعون تكويننا في الخارج إلى النظام الجزائري للضمان الاجتماعي طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 37 : تختص وزارة الدفاع الوطني دون سواها بتكوين العسكريين والشببيين بهم في الخارج.

المادة 38 : تلغى أحكام المرسوم رقم 87-209 المؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 39 : تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التطبيق ابتداء من أول يناير سنة 2004.

المادة 40 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003.

عبدالعزیز بوتفليقة

تحدّد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 28 : يتقاضى المستفيدون من منحة مقدمة من دولة أو هيئة أجنبية، منحة تكميلية إذا كانت ظروف الحياة والتكوين في البلد المستقبل تبرر ذلك.

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للمنحة والمنحة التكميلية مقدار المنحة الدراسية التي تدفعها الدولة الجزائرية لممنوحها.

تحدّد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 29 : يحتفظ المستفيدون من التكوين الإقليمي في الخارج الذي تزيد مدته على ستة (6) أشهر براتبهم الاستدلالي أو أجرهم القاعدي في الجزائر ، دون أي منحة أو تعويض ملحق بالممارسة الفعلية للوظيفة.

المادة 30 : يتقاضى المستفيدون قبل ذهابهم تعويضا قابلا للتحويل بالعملة الصعبة إذا كان التكوين أو تحسين المستوى مقرا لمدة تساوي ستة (6) أشهر أو تقل عنها، ويحدد مبلغ هذا التعويض بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 31 : تسجل اعتمادات مختلف الوزارات المخصصة لتمويل التكوين الطويل الأمد في الخارج ، في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

وتوضع تحت تصرف الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

ويكون تسيير هذه الاعتمادات موضوع محاسبة منفصلة عن المحاسبة الخاصة بميزانية الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 32 : يوضع تحت تصرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية ، رصيد يخصص لتسديد النفقات الطارئة التي ترتبط ببرنامج التكوين العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأتابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-431 المؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد الفارس" (الكتلة : 406 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أناداركو أليجريا الكتلة : 406 ب كومباني"،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،
- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2001 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "غورد الفارس" (الكتلة : 406 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 28 يونيو سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركتي "أناداركو أليجريا الكتلة : 406 ب كومباني" و "كوفبيك (أليجريا) ليميتد" من جهة أخرى،
- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

مرسوم رئاسي رقم 03 - 310 مؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2001 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "غورد الفارس" (الكتلة : 406 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 28 يونيو سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركتي "أناداركو أليجريا الكتلة : 406 ب كومباني" و "كوفبيك (أليجريا) ليميتد" من جهة أخرى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-7 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأتابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،